الاعتكاف

الأمور التي يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لأجلها

السؤال: **ما هي الأمور التي يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لأجلها؟ وهل الخروج لخلافها يُعدُّ محرَّمًا أو خلاًفا للأولى؟**

الجواب: لا يجوز للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا للحاجة مثل: قضاء الحاجة، والوضوء، والأكل إذا كان في مسجد لا يُمكَّن من الأكل فيه فله أن يخرج ليأكل، وكذلك يخرج لصلاة الجمعة إذا لم يكن المسجد جامعًا، فله عمومًا أن يخرج للحاجة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- ذهب مع صفية –رضي الله عنها- يقلبها إلى بيتها، فهذه حاجة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والأربعون بعد المائة 27/7/1434ه